# كِتَابُ الطَّهَارَةِ

## بَابُ الْمِيَاهِ

1. عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ - رضـي اللـه عنـه - قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى اللـه عليـه وسـلم - فِي الْبَحْـرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَـاؤُهُ الْحِـلُّ مَيْتَتُـهُ» أَخْرَجَـهُ الْأَرْبَعَـةُ، وَابْنُ أَبِي شَـيْبَةَ وَاللَّفْـظُ لَـهُ، وَصَـحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَـةَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

اكتب ترجمة مختصرة لراوي الحديث.

من خرج الحديث؟ وما درجته؟ معضدًا إجابتك بذكر ثلاثة من أحكام الأئمة عليه.

وما سبب وروده؟

وما الحكمة في عدم جواب السائل بنعم؟ لما سأل: أنتوضأ من ماء البحر؟

وما حكم الماء المتغير من أصل خلقته؟

2. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضـي اللـه عنـه - قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى اللـه عليـه وسـلم -: «إِنَّ الْمَـاءَ طَهُـورٌ لَا يُنَجِّسُـهُ شَـيْءٌ» أَخْرَجَـهُ الثَّلَاثَـةُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

اكتب ترجمة مختصرة لراوي الحديث.

من خرج الحديث؟ وما درجته؟ معضدًا إجابتك بذكر ثلاثة من أحكام الأئمة عليه.

وبم يسمى؟ وما سبب وروده؟

وهل قوله صلى الله عليه وسلم "لا ينجسه شيء" باق على عمومه؟ بين ذلك بالتفصيل.

3. **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»، وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.**

اكتب ترجمة مختصرة لراوي الحديث.

ومن خرج الحديث؟ وما درجته؟ معضدًا إجابتك بذكر ثلاثة من أحكام الأئمة عليه.

وما المراد بالقلتين؟ وما ومقدارهما؟ وهل منطوق الحديث باق على عمومه؟

وما الراجح في حكم الماء القليل إذا لاقته نجاسة ولم تغير شيئًا من أوصافه؟

استدل الشافعية والحنابلة بهذا الحديث على أن الماء القليل الذي لم يبلغ القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم تغير شيئا من أوصافه. فما وجه استدلالهم؟ وما هو الراجح في هذه المسألة؟ مع بيان وجه الترجيح؟

## بَابُ الآنِيَةِ

4. **عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

اكتب ترجمة مختصرة لراوي الحديث.

ما معنى "صحافها"؟ وما هو مرجع الضمير في قوله "لهم"؟

الحديث نص في تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء؛ إلا أن جمهور العلماء احتجوا به على تحريم عموم استعمالات آنية الذهب والفضة. فما وجه استدلالهم ؟ بين ذلك بالتفصيل.

5. **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ» .**

بين معنى ما تحته خط.

استدل بهذا الحديث داود وأهل الظاهر على طهارة كل جلد بالدباغ سواء كان طاهرا حال الحياة، أم نجسا. فما وجه استدلالهم؟

وما حجة من قال: إن الذي يطهر بالدباغ جلد ميتة مأكول اللحم دون غيرها؟ وما الراجح في هذه المسألة؟

ظاهر الحديث يدل على طهارة جلد الميتة بالدباغ؛ إلا أن المذهب عند الحنابلة أنه لا يطهر فما دليلهم على ذلك؟ وما الجواب عليه؟

ما وجه الجمع بين حديث ابن عباس"إذا دبغ الإهاب فقد طهر" وحديث ابن عكيم "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب".

6. **وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.**

اكتب ترجمة مختصرة لراوي الحديث.

ما المراد بأهل الكتاب؟ وما الأرض التي يعنيها بقوله "بأرض قوم..."؟

دل الحديث على جواز الأكل في آنية أهـل الكتـاب من دون كراهة بشرطين ما هما؟
وما الذي يفيده الأمر في قوله " وكلوا فيها" ولماذا؟
وما الصارف للأمر في قوله "فاغسـلوها" من الوجـوب إلى الاستحباب؟

## بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا

7. **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَـا، قَـالَتْ: كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ - صـلى اللـه عليـه وسـلم - يَغْسِـلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّـلَاةِ فِي ذَلِـكَ الثَّوْبِ، وَأَنَـا أَنْظُـرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ. مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ. وَلِمُسْـلِمٍ: لَقَـدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَرْكًـا، فَيُصَـلِّي فِيـهِ ، وَفِي لَفْظٍ لَـهُ: لَقَـدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ.**

اكتب ترجمة مختصرة لراوي الحديث.
وما المراد ب " الْمَنِيّ"، وما هي الأنواع التي تخرج من قبل الرجل؟
ومـا معـنى "أفركـه ، أحكـه"؟ ومـا معـنى الفـاء في قولهـا "فيصلي فيه"؟ وما الذي يستفاد من ذلك؟

ومـا وجـه احتجـاج الشـافعية والحنابلـة بهـذا الحـديث على طهارة المني؟

وهل بين الروايات التي ذكرت الغسل والأخرى التي ذكـرت الفرك تعارض؟ بين ذلك.

ما الجواب على من قال بنجاسة المـني محتجـا بأنـه خـارج من السبيلين وكل خارج من السبيلين فهو نجس؟

8. **وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.**

اكتب ترجمة مختصرة لراوي الحديث.

من خرج الحديث؟ وما درجته؟ معضدًا إجابتك بذكر ثلاثة من أحكام الأئمة عليه. واذكر شاهدا واحدا لهذا الحديث.

وبين معاني الألفاظ التي تحتها خط. وما ضابط الغلام الذي يرش من بوله؟

وهل حكم العذرة كحكم البول؟

9. **وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ -فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ-: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

اكتب ترجمة مختصرة لراوي الحديث.

من خرج الحديث؟ وما درجته؟ وبين معنى الكلمات التي تحتها خط.

هذا الحديث دليل على نجاسة دم الحيض وهو إجماع، وكذا كل دم خرج من السبيلين.

وما هو مذهب الجمهور في نجاسة الدم الخارج من غير السبيلين؟

احتج الجمهور بهذا الحديث وبغيره على تعين الماء في إزالة النجاسة. فما وجه الدليل منه؟ وما هو القول الراجح في هذه المسألة؟

## بَابُ الْوُضُوءِ

**10. وَعَنْ حُمْـرَانَ أَنَّ عُثْمَـانَ - رضـي اللـه عنـه - دَعَـا بِوَضُـوءٍ، فَغَسَـلَ كَفَّيْـهِ ثَلَاثَ مَـرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْـمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَـلَ وَجْهَـهُ ثَلَاثَ مَـرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَـقِ ثَلَاثَ مَـرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْـرَى مِثْـلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صـلى اللـه عليـه وسلم - تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**

اكتب ترجمة مختصرة لراوي الحديث.
بين معنى ما تحته خط.
هل استوعب هذا الحديث كل تفاصيل وسنن الوضوء؟
بين كيفيـة غسـله  لكفيـه. ومـا حكم غسـل الكفين قبـل الوضوء؟
ومـا حكم كـل من المضمضـة والاستنشـاق في الوضـوء والغسل. مع بيان الراجح.
وهل السنة في المضمضة والاستنشاق الفصـل أو الوصـل؟ بين ذلك مع الدليل.
وهل يجب تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق؟
ما الصفة المستحبة في مسح الـرأس؟ وهـل يشـرع تكـرار المسح ثلاثا؟
ومـا هـو القـدر الـذي يحصـل بـه أداء الـواجب في مسـح الرأس؟ اذكر خلاف العلماء مبينا الراجح بدليله.
لم يذكر في الحديث مسح الأذنين. وقـد اختلـف أهـل العلم في حكم مسحهما. اذكر الخلاف مبينا الراجح بدليله.
ما الصفة المستحبة لمسح الأذنين؟

ذكر في الحديث أنـه يبـدأ بـاليمين قبـل الشـمال. فمـا حكم التيامن في الوضوء؟

## بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

11. عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بين معنى ما تحته خط. وعلى ماذا يرجع الضمير "هما" في قوله "أدخلتهما"؟. وما وجه استدلال الجمهور بهذا الحديث على أن لبس الخفين بعد اكتمال الطهارة شرط في صحة المسح عليهما.

ومن أجاز لبس الخف بعد غسل إحدى القدمين قبل اكتمال وضوئه، فما توجيهه لهذا الحديث؟

ومن لبس الخف بعد غسل إحدى رجليه قبل اكتمال وضوئه فهل يصح أن يمسح عليهما اذكر قولي العلماء في هذه المسألة. ثم بين الراجح بدليله.

لا خلاف في أن لبس الخفين على طهارة شرط في صحة المسح عليهما. فهل تقوم طهارة التيمم هنا مقام طهارة الغسل؟

12. وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ.

اكتب ترجمة مختصرة لراوي الحديث.

من خرج الحديث؟ وما درجته؟ معضدًا إجابتك بذكر ثلاثة من أحكام الأئمة عليه.

وما المراد بالأمر في قوله "يأمرنا" ولماذا؟

اضبط بالشكل "سفرا" وبين معناها. وما هي مـدة المسـح لكـل من المقيم والمسافر؟

واذكر خلاف العلماء في ابتداء مدة المسح. مبينا الراجح بدليله.

ما وجه الاسـتدلال بهـذا الحـديث على المسـح على الخفين إنمـا يشرع من الحدث الأصغر دون الأكبر؟

## بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

13. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضـي اللـه عنـه - قَـالَ: كَـانَ أَصْـحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى عَهْـدِهِ- يَنْتَظِـرُونَ الْعِشَـاءَ حَتَّى تَخْفِــقَ رُؤُوسُــهُمْ، ثُمَّ يُصَــلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّــئُونَ- أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ
النعاس والنوم اليسير لا ينقض الوضوء.
لماذا اختار الحافـظ روايـة أبي داود مـع أن الحـديث مخـرج في مسلم؟
وما الفائدة من قوله في الرواية "عَلَى عَهْـدِهِ"؟ ومـا معنى "تخفق"؟
وما وجه الاستدلال بهذا الحديث على أن النوم اليسـير غـير المستغرق لا ينقض الوضوء؟
وما القول الراجح بدليله في انتقاض الوضوء بالنوم؟

14. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا وَجَـدَ أَحَـدُكُمْ فِي بَطْنِـهِ شَـيْئًا، فَأَشْـكَلَ عَلَيْـهِ: أَخَـرَجَ مِنْـهُ شَـيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْـرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

دل هذا الحـديث على قاعـدة عظيمـة من قواعـد الفقـه. فمـا هي؟

من تيقن الطهارة وشك في الحدث فماذا يصنع؟ مع ذكر الدليل.

15. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

اكتب ترجمة مختصرة لراوي الحديث.

ما وجه الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الوضوء من لحم الأبل؟ واذكر الخلاف في هذه المسألة. مع بيان الراجح.

لم يأخذ الجمهور بظاهر الحديث. فما حجتهم؟ وما الجواب عليهم.

في مذهب الحنابلة أن لحم الجزور ناقض للوضوء. فهل النقض خاص باللحم؟ اذكر قولي أهل العلم. مبينا الراجح.

وهل الأمر بالوضوء من لحم الأبل تعبدي أم معقول المعنى؟

16. وَعَنْ سَلْمَانَ - رضي الله عنه - قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِم.

اكتب ترجمة مختصرة لراوي الحديث.

بين معنى ما تحته خط.

ما الذي يفيده النهي في هذا الخبر " لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ"؟ وهل هو عام باق على عمومه؟ اذكر قولي العلماء التي ساقها الشارح في هذه المسألة. مع سياق دليل واحد لكل قول.

ما حكم التثليث والوتر في الاستجمار؟ مع ذكر الدليل.

وهل تتعين الحجـارة في الاسـتجمار؟ ولـو مسـح ثلاث مسـحات بحجر واحد له ثلاثة أحرف هل يجزئ؟

وما العلة في النهي عن الاستنجاء بالرجيع والعظم؟

## بَابُ الْغُسْلِ وَحُكْمِ الْجُنُبِ

17. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صـلى الله عليه وسلم - إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِـلُ يَدَيْـهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِـمَالِهِ، فَيَغْسِـلُ فَرْجَـهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّـأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّـعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَـائِرِ جَسَـدِهِ، ثُمَّ غَسَـلَ رِجْلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

بين معنى ما تحته خط.

ما معنى "من" في قوله " مِنَ الْجَنَابَةِ" وما المراد بالجنابة؟

وما صفة الغسل المستحبة؟ وما القدر المجزئ في الغسل؟

وهل يستحب تثليث غسل البدن في الغسل؟

## بَابُ التَّيَمُّمِ

18. وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِـرٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا قَـالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَـاءَ، فَتَمَـرَّغْتُ فِي الصَّـعِيدِ كَمَـا تَمَـرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَـالَ: «إِنَّمَـا كَـانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَـرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَـهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَـةٍ لِلْبُخَـارِيِّ: وَضَـرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

صفة التيمم.

اكتب ترجمة مختصرة لراوي الحديث.

بين معنى ما تحته خط.

واذكر صفة التيمم كما ثبتت في السنة؟ وهل يختص جواز التيمم بالحدث الأصغر؟

في بعض روايات حديث عمار في صفة التيمم تقديم اليدين على الوجه وفي بعضها تقديم الوجه على اليدين، وكلاهما في الصحيحين، فما هو الأرجح في صفة التيمم؟ ولماذا؟

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

### بَابُ المَوَاقِيتِ

19. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا; أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ, وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ, وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ, وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ, وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ, وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

اكتب ترجمة مختصرة لراوي الحديث.

يبدأ وقت الظهر بزوال الشمس. ما المراد بالزوال؟ وكيف يعرف زوال الشمس؟ ومتى ينتهي وقت الظهر؟

متى ينتهي وقت الاختيار لصلاة العصر؟ اذكر قولي العلماء مبينا الراجح بدليله. ومتى ينتهي وقتها للمضطر؟ مع ذكر الدليل.

ما معنى "الشفق"؟

ومتى يبدأ وقت العشاء؟ واذكر الخلاف في انتهاء وقتها. مبينا الراجح بدليله.

20. ولمسلم عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ, وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ, وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ, وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ.

اكتب ترجمة مختصرة لراوي الحديث.

بين معنى ما تحته خط.

للنهي أوقات خمسة. اذكرها.

وهل تصلى صلاة التطوع المطلق في أوقات النهي؟

هل تصلى صلاة التطوع التي لها سبب في وقت النهي. اذكر خلاف العلماء مبينا القول الذي رجحه الشارح. بدليله.

## بَابُ الْأَذَانِ

21. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ - رضي الله عنه - قَالَ: طَافَ بِي -وَأَنَا نَائِمٌ- رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ, فَذَكَرَ الْأَذَانَ -بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ, وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى, إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ- قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ ...» الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ, وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي آذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

اكتب ترجمة مختصرة لراوي الحديث.

ومن خرج الحديث؟ وما درجته؟ وما سبب وروده؟

في سياق الحافظ لحديث ابن عبد ربه في صفة الأذان قال: فَذَكَرَ الْأَذَانَ -بِتَرْبِيع التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ ما المراد بالترجيع في الأذان؟

وما صفة التثويب في الأذان؟ ولماذا سمي بهذا الاسم؟ وفي أي أذان يشرع؟ اذكر قولي أهل العلم مبيناً الراجح بدليله.

استدل من قال بأن التثويب لأذان الفجر الأول بحديث أبي محذورة  وفيه: فَعَلَّمَنِي كَمَا تُؤَذِّنُونَ الْآنَ بِهَا: «اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ.... الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ» فما الجواب عن ذلك؟

**باب شروط الصلاة:**

22. وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

من خرج الحديث؟ وما درجته؟

وما المراد بنفي القبول في الحديث؟

وما المراد بالحائض في الحديث؟

وما معنى الخمار؟ ومن صلت في غرفتها لوحدها لا يراها أحد من الناس فخرج شيء من شعر رأسها عمدا هل تصح صلاتها؟

وهل يلزم المرأة ستر قدميها ورجليها في الصلاة ولو كانت لوحدها؟ اذكر خلاف أهل العلم في المسألتين.

23. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «مَا بَيْنَ المشْرِقِ وَالمغْرِبِ قِبْلَةٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ.

من خرج الحديث؟ وما درجته؟ وما الحكم الـذي تسـتفيده منـه؟ وهل قوله "مَا بَيْنَ المشْرِقِ وَالمغْرِبِ قِبْلَـةٌ" عـام في كـل البلاد أم خاص ببعضها؟

مـا فـرض من قـرب من الكعبـة ومن بعـد عنهـا في اسـتقبال القبلة؟.

24. وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ - صلى اللـه عليـه وسـلم -: «إِنَّ هَـذِهِ الصَّـلَاةَ لَا يَصْـلُحُ فِيهَـا شَـيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَـا هُـوَ التَّسْـبِيحُ، وَالتَّكْبِـيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

اكتب ترجمة مختصرة لراوي الحديث.

ما سبب ورود الحديث؟

ومن تكلم في الصــلاة عمــدا فهــل تبطــل صــلاته؟ بين ذلــك بالتفصيل.

وما وجـه الاسـتدلال بهـذا الحـديث على أن من تكلم في صـلاته جهلا أو سهوا لا تبطل صلاته؟

### بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

25. عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَـارِثِ - رضـي اللـه عنـه - قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليـه وسـلم -: «لَـوْ يَعْلَمُ الْمَـارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْـرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ وَوَقَعَ فِي «الْبَزَّارِ» مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»

اكتب ترجمة مختصرة لراوي الحديث.

ما المراد ب"المار"؟ وما الذي يخرجه هذا الوصف؟

وما المراد "بين يدي المصلي"؟ وما حده؟

من صلى إلى غير سترة فما القدر الذي يحرم التجاوز فيه بين يديه؟

هل يحرم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام؟ بين الراجح في ذلك بدليله.

26. وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ -إذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ- الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ...» الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

اكتب ترجمة مختصرة لراوي الحديث.

من خرج الحديث؟ وما معنى قوله "إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ"؟

وما المراد بقطع الصلاة في الحديث؟

وهل تفسد الصلاة بمرور أحد هذه الثلاثة بين يدي المصلي؟ اذكر أقوال أهل العلم مبينا الراجح بدليله.

ما جوابك على من احتج على عدم قطع الصلاة بحديث "لا يقطع الصلاة شيء"؟

ما وجه الجمع بين حديث أبي ذر "«يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ... الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ" وبين حديث ابن عباس قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى» فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ؟

وما الجواب على من احتج بحديث عائشة قالت شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي

الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجليه. على أن المرأة لا تقطع الصلاة؟

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ.

27. عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ما معنى اختلاس؟ وما حكم الالتفات في الصلاة لغير ضرورة؟ ومتى يكون مبطلا للصلاة.

وما حكم الالتفات في الصلاة بالرأس للحاجة؟ مع ذكر الدليل.

**بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ**

28. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.وَلِابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا».

بم يسمى هذا الحديث؟ وما سبب وروده؟

ولماذا ردد النبي – صلى الله عليه وسلم – الرجل ثلاث مرات بقوله "ارجع فصل..."

وهل تنعقد الصلاة بدون تكبيرة الإحرام مع القدرة عليها؟

ظاهر قوله "ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآن" دال على وجوب قراءة ما تيسر، والمكلفون في هذا الأمر على ثلاث مراتب. اذكرها بالترتيب.

ما وجه الاستدلال بهذا الحديث على أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة. وما حجة من قال بأنها واجبة وليست ركنا؟

ما هو القدر الذي تحصل به الطمأنينة؟

هل استوعب حديث المسيء في صلاته كل أركان وواجبات الصلاة؟

ما رأيك في قول من قال: إن حديث المسيء في صلاته تعليم لجاهل يحتاج إلي البيان. فبين له كل ما يجب عليه. وما لم يذكره له فهو دليل على عدم وجوبه؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؟

29. وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ما المراد بالنفي في قوله "«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»؟

وما حكم قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد؟

اذكر أقوال العلماء في حكم قراءة الفاتحة للمأموم. وما هو القول الراجح الذي رجحه الشارح؟

احتج الحنفية على عدم مشروعية قراءة الفاتحة خلف الإمام بحديث "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" فما جوابك على ذلك؟

## بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ

30. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، فَقَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَاةُ الْعَصْرِ وَلِأَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»؟ فَأَوْمَئُوا: أَيْ نَعَمْ وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ بِلَفْظِ: فَقَالُوا وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ

بين معنى ما تحته خط.

متى يلزم الإمام الأخذ بقول المأمومين خلفه في السهو؟ ومتى لا يلزمه ذلك؟ مع الدليل.

ومن سلم قبل تمام صلاته ثم ذكر أو ذكر فرجع وأتمها، فمتى يسجد للسهو؟ وما الدليل على ذلك.

إذا سهى الإمام فزاد في الصلاة أو نقص منها وكان المأموم متيقنا خطأ إمامه فهل يجوز له أن يتابعه؟

هل يتعدد سجود السهو بتعدد السهو؟ مع الدليل.

31. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثْلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

من شك في صلاته ولم يترجح له أحد الأمرين فماذا يصنع؟ مع الدليل.

حفظ السجود للسهو قبل السلام عن النبي  في حالين. اذكرهما.

## بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

32. وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: «تَطَوُّعًا» وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»

في الحديث فضل السنن الرواتب. فما هي بالتفصيل؟

## بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

33. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

بين معنى ما تحته خط.

ما وجه الاستدلال به على وجوب صلاة الجماعة؟

34. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا

تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

لماذا عدل الحافظ عن لفظ الصحيحين وساق لفظ أبي داود؟ وما معنى ليؤتم به؟

المأموم مأمور بمتابعة إمامه، ولا يجوز له مخالفته. ومخالفته تكون بواحد من ثلاثة أمور. اذكرها.

من ركع أو سجد قبل إمامه فهل تصح صلاته؟ بين ذلك بالتفصيل مع الاختصار.

هل يلزم الاقتداء بالإمام في النية؟ اذكر قولي العلماء في هذه المسألة مبينا الراجح.

هل تصح إمامة الجالس؟ اذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

وإذا صلى الإمام جالساً فهل يصلي المأمومون قياما أو جلوسا؟ اذكر الخلاف في هذه المسألة مبينا الراجح .